



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد خمسمائة وستة وعشرون - السنة الواحد والأربعون - شعبان ١٤٣٢ هـ - يوليو ٢٠١١ م

# الجريدة الرسمية

## لدولة الإمارات العربية المتحدة

قيمة الاشتراك السنوي شاملًا المصارييف البريدية	
داخلي الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٠ ألف درهم
للدول العربية	١٥٠٠ ألف وخمسمائة درهم
للدول الأجنبية	٢٠٠٠ ألفاً درهم

\*\*\* وتقديم طلبات الاشتراك باسم :

وزارة العدل

أبوظبي ص ب (٢٦٠)

هاتف رقم : ٠٠٩٧١٢-٤٤٩٢٣١٤ / ٠٠٩٧١٢-٦٨١٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٧١٢-٤٤٩٢٦٠١

بريد إلكتروني : [officialgazatte@moj.gov.ae](mailto:officialgazatte@moj.gov.ae)

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لوزارة العدل

السنة الواحد والاربعون  
العدد خمسمئة وستة عشرون  
٣٠ شعبان ١٤٣٢ هـ  
٣١ يونيو ٢٠١١ م

دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

## الجريدة الرسمية

### مراسيم بقوانين اتحادية

- ١٢ - مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية ٢٠١١ م.

### المراسيم الاتحادية

- ١٩ - مرسوم اتحادي رقم (٧٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء قنصلية للدولة لدى جمهورية ايطاليا.
- ٢٠ - مرسوم اتحادي رقم (٧١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء قنصلية للدولة لدى مملكة اسبانيا.
- ٢١ - مرسوم اتحادي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء قنصلية للدولة لدى جمهورية البرازيل.
- ٢٢ - مرسوم اتحادي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١١ بنقل قنصل عام الدولة في هونغ كونغ إلى ديوان عام وزارة الخارجية.
- ٢٣ - مرسوم اتحادي رقم (٧٤) لسنة ٢٠١١ بتعيين سفير غير مقيم للدولة لدى جمهورية بوركينافاسو.
- ٢٤ - مرسوم اتحادي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ بتعيين سفير غير مقيم للدولة لدى نيوزلندا.

## قرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١١م

بشأن تعليمات ترشيعي شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي

وتنظيم ومراقبة أعمالها

اعتناءً إلى إمكان المقدمة (٩) من المادة (٧) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

وبناء على ما يرضيه مدير عام الهيئة وافق عليه مجلس إدارة الهيئة تقرر إصدار

التعليمات الآتية .

### المادة (١)

تسهي فحص التمهيدات ( تعليمات بشأن ترشيف شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وتنظيم ومراقبة أعمالها ) .

### المادة (٢)

يكون للكلامات والأعبارات الآتية المعنى المبين قرر في كل منها ما لم يقتضى سياق النص بغير ذلك :

الإدوار : دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة : القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

السلطة : الجهة الحكومية المسئولة عن الإماراة الفيدية .

التأمين : أية مصلحة تأمين إنشاء بموجب القانون .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مدير عام الهيئة .

ممثل شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي لدى الهيئة .

شركة التأمين : شركات التأمين المروض من قبل الهيئة بممارسة أعمال

التأمين الصحي في الدولة .

**شركة إدارة مطالبات**

**التأمين الصحي :**

**مقدم خدمات العلاج**

**الطبي :**

**أطباء**

**مبالغ التسليم :**

**أطباء**

**مبالغ المدفوعات :**

**أدوية**

**التأمين الصحي :**

الشركة المرخص لها من قبل الهيئة المأمورة أداء إدارة مطالبات التأمين الصحي وفقاً لحكم هذه التعليمات .  
الأطباء والجهات المرخص لها من الجمعية الصحية المختلفة تقديم خدمات العلاج الطبي وكذلك استشفيات والأطباء وراكز التخصصين ومراكز إعادة التأهيل والمستشفيات والعيادات والمستشفيات وغيرهما ومن المؤمن ذات القدرة على تقديم العلاج الطبي .

هو الشخص الذي يعتمد المؤمن به من قيادة التصويبين المستحق .

الشخص الممتد من قبل شخص أو جهة بغيره اشتراك الرعاية الصحية على نحو غير مشروع من طريق الشداج المعمد الذي ينبع منه الشخص ولعله منافع أو تقديم مزايا مستثناه أو تجاوز المحدود المسموح بها إلى الفرد أو الجهة .  
القيام بمهاماته قد يؤدي إلى المسؤول على صاحبها أو مزايا غير مقبول المسؤول عليهما ولكن بدون قصد المسؤول والاحتياط أو تعمد الكتب وتشويه الحقائق بغيره المسؤول على المنفعة .

الشخص الطبيعي الذي يحصل جنديمة الدولة أو الشخصية الاعتبارية للأفراد في الدولة والملوكيات الملكية وكذلك الأفراد الأشخاص طبيعيين موافقين .

### ( 3 )

١. لا يجوز ممارسة مهنة إدارة مطالبات التأمين الصحي إلا من قبل شركة متخصصة في هذا النوع من الأعمال ومتقدمة في المسجل .
٢. تلتزم شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي بعد ممارستها العمل داخل أية إقامة ، بالتنظيم القانواني والمعايير الصادرة عن الجهات المعنية في تلك الإقامة .

#### **المادة (٤)**

- تفتح أعمال شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي على ما يلي :
١. تسوية المطالبات الناشئة عن التأمين الصحي .
  ٢. دفع المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين .
  ٣. إدارة برامج التأمين الصحي المعتمدة من قبل شركة التأمين .
  ٤. عقد الاتفاقيات مع مقدمي خدمات العلاج الطبي بالنيابة عن شركة التأمين .
  ٥. إعداد برامج التأمين الصحي شريطة عدم تسييرها أو بيعها .
  ٦. تأسيس شبكة من مقدمي الخدمات .
  ٧. تقديم خدمات اشتراكية في الأجهزة (تقديرى من قبل معاشرة المطالبات وتقديم لائحة فحائل ) .

#### **المادة (٥)**

- يشترط في الشركات التي قررت ممارسة أعمال إدارة مطالبات التأمين الصحي أن يتوفّر فيها ما يلى :
١. أن تكون من قبيل شركات المساهمة العامة أو شركات المساهمة الخاصة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لـ حكم قانون الشركات التجارية أو شرعاً لشركة مؤسسة خارج الدولة مصر على مزاولتها العمل فترة لا تقل عن سنتين .
  ٢. أن تحصل على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات إضافة إلى ترخيص من الجهة المختصة في الإماراة المدنية .
  ٣. أن لا يقل رأس المال الشريكة المذكور عن خمسة ملايين درهم .
  ٤. أن تقتصر أعمالها في الشركة وغيرها عليها على إدارة مطالبات التأمين الصحي للمصوّر عليها في هذه التعليمات .
  ٥. إبرام وثيقة تأمين تغطي أنشطة إدارة المخدرة على أن لا يقل مبلغ التأمين عن 3.000.000/- درهم (ثلاثة ملايين درهم) وعلي أن لا يزيد مبلغ التأمين عن 100.000/- درهم (مائة ألف درهم) .
  ٦. أن تلزم الشركة بالمعايير الفنية المترافق عليها في معاشرة ممارسة إدارة المطالبات الصحية .

## المادة (٦)

١. لا يجوز لشركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بيع أو تسويق وثائق التأمين الصحي .
٢. لا يجوز لشركة إدارة مطالبات التأمين الصحي تعاون أو المساعدة في رأس المال أو إدارة أي منشأة صحيحة أو شركة تأمين صحي .
٣. تلزم الشركة بتحصيل مطالبات الأشخاص المترددة من شفاعة في مطالبات التأمين الصحي .
٤. لا يجوز لشركة إدارة مطالبات التأمين الصحي أبرام تعاقدات تتعلق بهم بمقدار داخل الدولة مع شركة تأمين غير مرخص لها بالعمل داخل الدولة .

## المادة (٧)

يشترط لغير ملوك شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي بالاضافة إلى الشروط الأخرى الارادة في هذه التمهيدات ما يلي :

- ١- أن يكون مدير الشركة :
  - ١- مالياً جيداً بشهادة جهينة ولبيه ، غير ممالي إدارة مطالبات التأمين الصحي أو أي من الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بـ إدارة مطالبات التأمين .
  - ٢- أو مالياً على شرادة الثانوية العامة ولديه خبرة عملية في اعمال الادارة أو أي من الاختصاصات ذات العلاقة بالادارة لا تقل عن سنتين .
  - ٣- أن يكون لدى الشركة موظفين رئيسيين متخصصين ذو خبرة عملية في التأمين الصحي لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٢- تلزم الشركة بـ أن يكون له من اليمات المختصة ، المتتحقق من صفات الادراج في صدوره فياليه اثناء اصداره ، على أن يتمتع بـ لا اطباء باستقلال مهني ولا يخضعون بأراهم إلا لمقتضيات الطبية في أحصائهم ، ولا يحق لهم التدخل في العلاج الصحي أو علاج المستفيدين ، وكما لا يحق لهم المسؤول على أية أذى من المستفيدين من التأمين الصحي .

### المادة (8)

يقدم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعروض بهذه الفاية متضمناً البيانات المطلوبة وترفق به المستندات الآتية :

١. عقد التأسيس والذalam الأساسي .
٢. مقدار رأس المال المدفوع .
٣. أسماء المؤسسين أو الشركاء وبياناتهم المختارة للتسلیخ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوكلاء الذين يشغلوها ومهامائهم العامة والخاصة .
٤. برقام عميل للمؤسسات المالية الأولى وثانية وثالثة وذلك بالشهادات والتوصيات التي يستقدمها والمطالبات المستقبلية لتجاوز العمل .
٥. نسخ من نماذج الاتفاقيات التي يستبرر بها شركة إدارة محليات التأمين الصحي مع شركة التأمين ومتى هي خدمات العلاج الطبي .
٦. ما يثبت دفع الرسوم المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذه الفاية .
٧. أي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام .

### المادة (9)

تنفيذاً لحكم الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذه التعليمات :

- يشترط في الأتفاقيات المبرمة بين شركة إدارة محليات التأمين الصحي وشركة التأمين أن تحدد حقوق المطرفين والالتزاماتها بما يليه ذكره ما يليه ذكره .
  - وصفت لطبيعة المخدمات المتفق عليها بينهما والتي يستقدمها شركة إدارة محليات التأمين الصحي .
  - بيان بحقوق والالتزامات من المطرفين في الممدوح المبرمة بالنيابة عن شركة التأمين مع متى هي خدمات العلاج الطبي .
  - مدة الاتفاقيات والالتزامات الموجبة لزيانها .
  - تكفيه اعتماد اعتماد شركة إدارة محليات التأمين الصحي .

- ٤- حتى شركة التأمين بالاملاع على البفاتر والسبقات الخاصة بالأهمال  
القائمة بينهما وصيغية المسؤول على فسخها .
- ٥- مدة تسوية المطالبات ودفعها .
- ٦- تفويض من شركة التأمين لشركة إدارة مطالبات التأمين الصهيوني بعقد  
الاتفاقيات مع مقدسى خدمات العلاج الطبى بالنيابة عن شركة التأمين .
- ٧- الضوابط والإجراءات التي تحكم إدارة الأموال الخاصة بالاتفاق .
- ٨- تعيين المعلومات المتعلقة بالتقدير الإحصائية الذى تعيّنها شركة إدارة  
مطالبات التأمين الصهيوني بشكل دوري لحساب شركة التأمين .
- ٩- تعيين الملفات والبفاتر والسبقات التي يجب أن تتمسكها شركة إدارة مطالبات  
التأمين الصهيوني بشكل منتظم .
- ١٠- يشترط في الاتفاقية البراءة بين شركة إدارة مطالبات التأمين الصهيوني ومقدسى  
خدمات العلاج الطبى أن تحدد حقوق العبريين والتزاماتها وأليات العمل بينهما  
والأجر والأتعان التي يعينها لكي يدفع المطالبات وحدد قواعد تحويل المطالبات  
ودفعها على أن توافق بهم ، من شركة التأمين فيفيه بأن شركة إدارة مطالبات  
التأمين الصهيوني تبرم اتفاقيات مع مقدسى خدمات العلاج الطبى نيابة عن  
شركة التأمين .
- ١١- إبرام اتفاقية تتضمن الأحكام المخصوصة عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المسادة  
ومن قبل بشكل من شركة إدارة مطالبات التأمين الصهيوني وشركة التأمين ومقدسى  
خدمات العلاج الطبى .
- المادة (١٠)
- في حال وجود نقص في البيانات والمستندات المقدمة فيبلغ مقدم الطلب باستكمال  
هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه برسالة ، ويكون  
ذلك يعتبر المطلب ملائم ولا يجوز له القبول أخير قبل مواعيده أشير إلى  
تاريخ إلغاء المطلب .

## المادة (11)

يتخذ القرار بشأن طالب الترشيح من المقدم على النحو الآتي:

- ١- في حال استكمال الطالب لمجموع البيانات والأوراق الشيوخية يصدر المدير العام قراره بالموافقة المبدئية من أجل استكمال إجراءات تأسيس و تسجيل طالب الترشيح لدى الجهات المختصة في الدولة؛ وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون قرار المدير العام مسبباً.
- ٢- يقدم طالب الترشيح المा�صل على الموافقة المبدئية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، المستندات والبيانات الآتية :
  - ٣- وثيقة معدقة من صدورها عمايل في الدولة تثبت تسلية حكم المدير العام لرأى المال الحاصل في الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذه التعليمات.
  - ٤- دليلاً يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس و تسجيل طالب الترشيح لدى الجهات المختصة في الدولة بحسب متطلبات الحال.
  - ٥- دليلاً يثبت بالأسهام المقترحة للذبب مدير شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي أو القائمين على إدارتها، حسب مقتضى الحال، الموظفين الرائضيين فيها مع بيان منصبهم وظائفهم وخبراتهم وما يثبت ذهقيتهم لشروط المزاولة وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
  - ٦- أي دلائل أو معلومات أو مستندات أخرى يطلبها المدير العام.
- ٣- في حال استكمال الطالب لمجموع البيانات والأوراق الشيوخية المخصوصة عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يصدر المدير العام قراراً يمنع الترشيح من و يتم قيد شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي في السجل الخاص المد ئى الفاية لدى الوليدة.

## المادة (12)

ملحق شرطية إدارة مطالبات التأمين الصحي القيام بما يلى :

- ٤- تزويد الهيئة بالاتفاقية المبرمة بينها وبين شرطية التأمين و مكتتب بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين مقدمي خدمات الصلاح الطبي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام

ومن تاريخ إبرام الاتفاقية، وبأي تمهيل يعطوا على أي منها و ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أشهر يوماً من تاريخ ذلك التمهيل.

2- اختيار المسلمين باسم أي تضيير يعطوا على أي من البيانات والمستويات التي قد تم تضييرها بمقدارها غير حقوقها وعلماً أن يكون هذا التضيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقدارها.

#### المادة (13)

1- عند القيد مساعدة الأليادبية ويرتكب تضليل المترقيين بطلب قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة انتدابهم من موافقتهما ما يلي:

أ- يكتفى بتضليل أسمائهم مسبباً الشرارة والقصاصين على إدارة ، مسبباً مقتضى الحال ، والموظفين الرئيسيين المشتبهين فيها وأسماء الأشخاص المفروضين بالتوقيع.

بـ- يكتفى بتضليل الأهمال التي مارستها خلال السنة.

جـ- يكتفى بتضليل التأمين و مقدمي خدمات الملاجطبي المتقدمة ، مسبباً بذلك تضليل طلب التجديد و تاريخ انتهاء بحكم الفقاهة.

دـ- مما يثبت دفع المرسوم للفترة وقدراً للأذلة و التعليمات الصادرة لغيره الشافية.

2- على شرشرة إدارة مطالبات التأمين الصحي تزويد المسير العام بالبيانات المالية المختامية للسنة المالية مدققة حسب الأصول خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

#### المادة (14)

يجوز لشرشرة إدارة مطالبات التأمين الصحي تقديم خدماتها لأكثر من شركة تأمين وإن تتفاهم مع أكثر من مقدم لخدمات الملاجطبي ، مع الامتثال بسجلات وحسابات مهنية متفرعة لكل تعاون من التعاقدات المبرمة مع شركات التأمين .

#### المادة (15)

على شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي الالتزام بما يلي :

- 1- تثبيت رقم قيد لها لدى الهيئة على جواز اوراقها و مراسلاتها والمستندات الخاصة  
باعمالها مع شركة التأمين ومع مقدمي خدمات العلاج الطبي .
- 2- تزويد شركة التأمين بنتائج الاختبارات التي سترسل مع مقدمي خدمات العلاج الطبي  
قبل توقيعها من اجل المراقبة عليها .
- 3- تسليم مبالغ المطالبات الى مستحقها عند استلامها من شركة التأمين خلال المدة  
المتفق عليها في الاتفاقية .
- 4- اتمام جميع مطالبات دفعية فورية لكل شركة تأمين لتمويل المبالغ المستوفاة منها من  
اجل دفع المطالبات .
- 5- عدم الانتظار ب اي حصل من اعمال التأمين وعدم انتظار اي منها الى موعد  
التأمين .
- 6- عدم شرط او استثناء اي مبالغ إضافية على المؤمن له او المستفيد السندي تقدم له  
خدماتها غير ما هو متفق عليه مع شركة التأمين بموجب اتفاقية الابرة  
وغيرها .
- 7- اتمام الابرة من شركة التأمين التي تناصر من دفع قيمة المطالبات في حال  
تجاوزت مدة التأمين خمسة عشر يوماً من المدة المحددة في اتفاقية  
المبرمة بينهما .
- 8- تزويد شركة التأمين المتعاقد معها ب اي تقارير تطلبها تبين تفاصيلها ومهما  
وتجاري وقت .
- 9- عدم الانتظار ب اي مبالغ مستحقة نتيجة تزويد المطالبات بسبعين أقل من المطالبات  
المشهولة باتفاق التأمين و إمداد الشركة المبالغ لشركة التأمين .
- 10- عدم استثناء اي حمولة او هالدة من اي مبالغ مسحوبة لدورها في المصادر لحساب  
شركات التأمين ، إلا إذا اتفق على غير ذلك ، وفي حالة حصول شركة إدارة مطالبات  
التأمين الشخصي على أية عائدات مالية أو حمولة أو فائدة بخلاف اتفاقية المقودة ،  
تصبح هذه العائدات من حق شركة التأمين .

## المادة (١٦)

للسنة المالية الأولى من ممارسة التأمين على الأفراد بقواعد ممارسة الأئمة وأدابها المعمول بها

بيان :

- ١- ممارسة أئمها بما ينطوي ويفصلون ذمة وهم الله .
- ٢- الالتزام بأحكام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركات التأمين وبينها وبين مقدمي خدمات العلاج الطبي .
- ٣- الالتزام بوضعيتها وممثليتها بالتعريف بها وبشركة التأمين وبمقدمو خدمات العلاج الطبيعي الذي تعاملها مع الغير وبيان طبيعة الخدمات المنسوج لها بمقدورها .
- ٤- إسلام شركة التأمين بأسماء مقدمي خدمات العلاج الطبيعي المبرمة معهم اتفاقية باتفاقية عامة .
- ٥- الالتزام بأحكام الاتفاقيات المبرمة مع شركة التأمين التي تبرمها معاشرة كل من صنوات بعد انتهاء اتفاقية المبرمة مع شركة التأمين .
- ٦- الامتناع عن القيام بأى تصرّف من شأنه ان يؤثر بضرر مباشرة او غير مباشرة على قرار المؤمن له بالتعامل مع شركة تأمين دون اخر او وقف التعامل مع اصحابها .
- ٧- ابلاغ شركة التأمين في حال التناقض او وقف التعامل مسبقا اي من مقدمي خدمات العلاج الطبيعي ، او في حال اجراء اي تسلیل على اتفاقية المبرمة مع اي منهم قبل اجراء التعديل .
- ٨- التعامل مع جميع البيانات والملفوقات التي تتحصل عليها بهم بحسب مصالحها بمقدار المسئولة وان تقتضي الاجراءات المناسبة للجهة الفعل على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحوزها .
- ٩- الامتناع من المجموع للدعائية والإعلان عن الأعمال والخدمات التي تقدمها من شركات التأمين دون الحصول على موافقة فعلية مسبقة منها وهي ان تكون المعلومات الواردة فيها صحيحة ودقائق وواضحة وبصورة تعكس طبيعة الأعمال التي تقوم بها .

١٠ - تصربي المدة و الموضوئية و التقادم وذلك تسوية المطالبات و معاولة شركات التأمين و  
التأمين على الحالات الملاج الطبي و دون تغيير .

١١ - المصادقة على مستوي المطالبات التي يحصل عليها المؤمن له او الامانة ، طبلا فقرة  
سرير وثيقة التأمين وفقا لحكم الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين .

#### المادة (١٧)

يحق لشركة إدارة مطالبات التأمين الصناعي اجراء التحقيق إذا دعست الاجراءات  
(شكوى او اتهام ، المريض يطلب تقديم الشهادة ) من قبل المنشئين في التسوية لها او  
الامانة المقدمة لها او لدى شركة التأمين باستخدام وسائل المكالمات او البريد بغير  
قانونها .

#### المادة (١٨)

يلتزم وكل من مقدم الخدمة والمستفيد وشركة التأمين بتزويد الطبيب العامل في إدارة  
مطالبات التأمين الصناعي بجميع المعلومات المطلوبة وان يضعوا تحت تصرفه مكافحة المنشئات  
الاذلة لقيامه ودوره في المطالبات المغلوطة وبيان اشراف الطبي وادراج كل  
البيانات الطبية التي تشخص ملاج احد المستفيدين او يصرى فيه علاجه ودائما تتحقق  
المقدورة ذاتها لتجاز معهه المرقبة بالتنبيه مع مقدم الخدمة الصناعية .

#### المادة (١٩)

يلتزم المنشئون بأن يوافقوا على ان يتم الكشف عليه من قبل الطبيب المختص الذي تمثل  
شركة إدارة مطالبات التأمين في حالة ما إذا اقتضت المقدورة ذاتها وتحصل في هذه الحالة  
الشروع في المعاشرة تجليف الكشف .

#### المادة (٢٠)

تحصل شركة إدارة مطالبات التأمين الصناعي المعمولية في حالة قيام أحد المستفيدين بالمخالفات  
او المزور او سوء الاستخدام عنه ، ممارسته لها .

#### المادة (٢١)

١ - على شركة إدارة مطالبات التأمين الصناعي الاختصاظ بسجلات وشهادات المسؤولية  
تحميم جميع الامور المتعلقة بأعمالها و بالاتفاقيات التي تدخلها مع شركات

التأمين و مقدمو خدمات العلاج الطبي بالنيابة عن شركة التأمين ، ويجوز تنفيذه بما لا يخالف بيا  
و الاستفاذة بها إلكترونياً ، ويجب جميع الأحوال يجب الاستفاذة بها لمدة لا تقل عن  
خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية .

-2 - في حال انتهاء الاتفاقية المبرمة بين شركة التأمين وشركة إدارة مطالية التأمين  
الشخصي لأي سبب من الأسباب ، ذلك زم شركه إدارة مطالية التأمين الشخصي بتزويد  
شركة التأمين بمليون السادس والعاشر المائة كورة في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً  
لأحكام الاتفاقية المبرمة بينهما .

المادة (٢٢)

- 1 - إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية ومحبطة تدل على أن شركة  
إدارة مطالبات التأمين الشخصي :
  - أ ... خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بهم تضىء  
أي منها .
  - بـ ... فقدت أي من الشروط التي تم ترخيصها بمحبطة أو إذا ثبتت شدمة أي  
من البيانات أو الأحداث المقدمة منها .
  - جـ ... خالفت أحكام الأتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين أو بينها وبين  
مقدمو خدمات العلاج الطبي .
  - دـ ... لم تقم بتحديث ترخيصها وفقاً لـأحكام هذه التعليمات وما زالت تمارس  
أعمالها .
  - هـ ... تهدى تصريحها بمحبطة أحكام القانون ذاته المضول أو إذا ثبتت سوء وضعها  
المالي الذي من شأنه ان يؤثر على قدرتها في الاستمرار بها .
  - وـ ... توفرت عن أحدهما مدة لا تقل عن سنة من تاريخ ترخيصها أو تعيين  
ترخيصها لوجه ما يهدى لأجهزة دون سبب مبرر أو مشروع .
- 2 - يتخلص ممدوس الإدارة أحد الإجراءات الآتية :

- ١- الطلب من الشركة اتخاذ اجراءات محددة لتوسيع او ضمها خلال المدة التي يحددها للشركة .
- ٢- وقف اية تعاقيدات جديدة للشركة تتعلق باعمال مطالبات التأمين الصحي لمدة يحددها مجلس الادارة شرطه ان لا تزيد مدة الايقاف عن ستة أشهر .
- ٣- إلغاء ترخيص الشركة .
- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم تقدم الشركة في المدة الامامية المذكورة شرطها ووقفها لا حكم هيئة الادارة فليجتمع مجلس الادارة ل تمام ترخيصها .
- ٤- إذا اصدر مجلس الادارة قراراً بالغاء ترخيص الشركة فلا يجوز للشركة التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا مكان سبب الإلغاء ذاتياً من خطأ مسليم وفقاً لتقدير مجلس الادارة و مجلس الشركة قد يزيد تأمين في صالح إلغاء ترخيصها بما يسع المطالبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومن اجل حفظها وفتحها لأحكام هذه التعليمات .
- ٥- يقوم مدير العام بإبلاغ الجهات المعنية في حالة قرارات وقف او إلغاء ترخيص شركات إدارة المطالبات .
- ٦- يصدر مدير العام الإنذار في صورتين يوميتين احدهما تصدر باللائحة السريعة والآخر باللائحة الانجليزية من القرارات الخاصة بوقف او إلغاء ترخيص شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي .

### (23) المادة

في حال صدور قرار مجلس الادارة بالغاء ترخيص شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي تقوم الشركة بتغيير التزاماتها بضمها او احالتها الى شركة إدارة مطالبات تأمين صحي اخر في ادنى موعد ممكنة التأمين ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص .

**(السادة 24)**

للمدير العام تكليفه موظف، أو استئجار من موظفي الهيئة أو تعينين بمنة خارجية للمتدقيق في أي من مهام لائحة شركتك إدارة مطالبات التأمين الصحي أو بمقابلتها أو ولائقها، وعما يتضمنه أن تتبع أي منها تحت تصرفهم و التعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل شامل؛ و تتحمل الشركة الأجر التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية.

**(السادة 25)**

تكون شركة التأمين الصحي وشركة إدارة مطالبات التأمين الصحي متضامنتين في تنفيذ الالتزامات التي تقع على شرکة التأمين الصحي تجاه الغير والتي تتم عن طريق شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بموجب الاتفاقية المعقدة بين المطربين.

**(السادة 26)**

تتمدد ويعود المقادير في المسجل المشاصل بشرکات إدارة مطالبات التأمين الصحي لدى الهيئة بالقرار من مجلس الوزراء.

**(السادة 27)**

يلتزم بكل من يمارس أسلوب إدارة مطالبات التأمين الصحي منه، نسخة لأحكام هذه التعليمات بتوسيعه أو ضممه ولقاء لا حكم هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سنتين واحدة من تاريخ نسخة أحكام هذه التعليمات قابلة للتصديق لمدة مماثلة بقرار من مجلس الإدارة ولا اعتبار قراريصه ملقي حكماً ويحظر عليه الاستمرار في ممارسة أعماله و ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

**(السادة 28)**

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**(السادة 29)**

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويحصل بها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ النشر.

المهندسون / سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ 12 رجب 1432هـ

الرائد: 14/6/2011م